محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٣٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي .

المميـــــــــز :

الممـــيز ضـــده :

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

القـــرار المميـــز:

قرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بتاريـــخ ٢٠١٣/٦/٣٠ في الدعوى رقـــم (٢٠١٢/٦٢٦) المتضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر مع الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

==========

١- خلا القرار المميز من التعليل والتسبيب حيث جاء مبتسراً ولم تناقش مـن خلاله بينة الدفاع .

٢- إن مجمل ما ورد بأقوال المميز ضده / المشتكي وجميـع بينـة النيابـة لا ترقى إلى مستوى البينة التي تصلح لإصدار حكم .

٣- غفلت المحكمة عن التناقض الواضح والصريح بين أقوال المشتكي المميز ضده الثاني في مراحل التحقيق والمحاكمة .

٤- غفلت المحكمة عن عدم صحة أقوال المشتكي المميز ضده في وقائع متعددة .

٥- تناقضت أقوال شهود النيابة .

٦- شهادات الشهود والمنقولة عن المشتكي غير مقبولة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٧- غفلت المحكمة عن واقعة الفيديو الموجودة على هاتف المميز بأنه ورد إلى هاتفه بموجب رسالة بتاريخ ٢٠١١/١١/١١ .

٨- لم تأخذ المحكمة ببينة الدفاع رغم ترابطها .

٩- جاءت أقوال شهود النيابة متناقضة .

١٠- غفلت المحكمة أثناء وزنها للبينة أن هناك قضية لا زالت منظورة لدى المحكمة المختصة ما بين المشتكي والشاهد

١١- لم تأخذ المحكمة بالحسبان أن شهود المشتكي هم والده وأعمام وأبناء عمومة.

١٢- بينة النيابة غير كافية للإدانة وفرض العقوبة.

lawpedia.jo

الطلب: قبول الطلب شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإعلان براءة المميز أو توجيه المحكمة لما ترونه مناسباً .

** قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع رد الطعن موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.*

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١-

٢-

التهـــــــــم التاليـــــــــة :

١- جناية الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) عقوبات للمتهم

٢- جناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه وفقــاً للمـــادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/١/٣٠١/أ) من القانون ذاته للمتهم .

٣- جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات للمتهم .

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته للمتهم

٥- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣و٤و١١/ج) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم

٦- جنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات للمتهم

٧- جناية التحريض على الخطف وفقاً للمواد (٤/٣٠٢ و ٧٦ و ١/٨٠) عقوبـــات للمتهم

٨- جنايـــــة التحريـــــض على هتـــك العـــــرض وفقـــــاً للمـــــواد (١/٢٩٦ و ١/١/٣٠١/أ و ١/٨٠) عقوبات .

٩- جنحة التحريض على الإيذاء وفقـــاً للمـــواد (٣٣٤ و ٧٦ و ١/٨٠) عقوبـــات للمتهم

lawpedia.jo

كما أسندت للظنين :

سكـــان الكـــرك / اليـــاروت / عمـــره

١٨ سنة / بلا عمل .

التهمـــــــــــة التاليـــــــــة :

جنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات .

وبالتدقيـــــق ،،، ثبت للمحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما استخلصتها واقتنعت بها تتلخص في أن الظنين كان يتصل هاتفياً بالمشتكية (ابنة المتهم سعد وشقيقة المتهم) وذلك في محاولة منه

لإقامة علاقة معها كما كان يرسل لها رسائل نصية على جهازها الخلوي تتضمن شتائم وعبارات بذيئة تمس شرفها وأخلاقها وكان يضع وشماً على يده مكوناً من اسم المشتكية باللغة العربية والحرف الأول من اسمهـــا بالانجليزية (A) وعلى إثر تصرفات وأفعال الظنين المذكور، وبتاريـــــخ ٨/ ١١/ ٢٠١١ توجه المتهم أنور بسيارته وبرفقته شخصين لم يتوصل التحقيق إلى معرفة هويتهما إلى منزل الظنين وأدخلوا الأخير إلى داخل السيارة رغماً عنه بالعنف وتحت التهديد بسلاح ناري (مسدس) كان بحوزة المتهم ثم اصطحبوه إلى منطقة حرجية خالية من الناس وهناك قام المتهم بتشليح الظنين القميص والفانيلا التي كان يرتديها في حين قام الشخصان مجهولا الهوية بتثبيت الظنين ثم قام المتهم بكشط الوشم المحفور على اليد اليسرى للظنين بوساطة أداة حادة (حربة) كما قام المتهم المذكور والشخصان الآخران بضرب الظنين على مناطق متفرقة من جسمه وقاموا بتشليحه كامل ملابسه حتى أصبح عارياً وربطوه في الكرسي الخلفي من السيارة وقام المتهم بتصويره وهو على تلك الحالة بوساطة الجهاز الخلوي الذي كان بحوزته ثم تركوه في منطقة خالية من السكان وغادروا المكان ثم قام المتهم فيما بعد بنشر الصور العارية التي صورها للظنين وإرسالها إلى عدة أشخاص حتى انتشرت بين سكان المنطقة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على واقعـــة الدعوى التي تحصلتها المحكمة وجدت إن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم والشخصان الآخران مجهولا الهوية من حيث قيامهم باصطحاب المجني عليه الظنين بالعنف وتحت التهديد إلى منطقة خالية من السكان وتشليحه كامل ملابسه وبالعنف والإكراه حتى أصبح عارياً تماماً وتصويره وهو على هذه الحال بوساطة الجهاز الخلوي الذي كان بحوزة المتهم هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليه والتي يحرص كل إنسان على صونها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه ، وبالتالي فإنها تشكل بالتطبيـــق القانونـــي سائـــر أركـــان وعناصـــر جنايـــــة هتـــــك العرض بالتغلب على مقاومة

المجني عليه وفقـــــاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ أ) من القانون ذاته .

كما وجدت أن قيام المتهـــم أنور بكشط الوشم عن يد المجني عليه بوساطة أداة حادة (حربة) كانت بحوزته مما أدى إلى إصابة المجني عليه بجرح كشطي ونزف دموي وقدرت مدة التعطيل عن العمل جراء تلك الإصابة بـــ ٧٢ ساعة هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٤و٧٦) عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات .

ووجدت كذلك أن حمل المتهم لسلاح ناري بدون ترخيص بتاريخ الحادثة يشكل بحقه كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد (٣ و٤ و ١١/ ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

كما وجدت المحكمة أن قيام المتهم . بتصوير المجني عليه ي أثناء كان الأخير عارياً من الملابس وقيامه بعد ذلك بإرسال مقاطع الفيديو التي قام بتصويرها وينشرها بين الناس هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنحة مخالفة أحكام المادة ٧٥ من قانون الاتصالات .

أما بالنسبة لجناية الخطف بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٠٢/ ٤ و ٧٦) عقوبات المسندة للمتهم ، وحيث وجدت المحكمة أن الاجتهاد القضائي استقر على أن أركان تلك الجناية تتحقق بقيام الخاطف بأخذ المخطوف ونقله من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر واحتجازه فيه وذلك بقصد إخفائه وإبعاده عن ذويه ، وحيث إن نية المتهم . لم تتجه إلى إبعاد المجني عليه وإخفائه عن ذويه وإنما انصرفت فقط إلى اصطحابه إلى منطقة خالية من السكان لكي يتمكن من إزالة الوشم الموجود على يده ومن ثم تشليحه وتصويره عارياً بقصد الانتقام وبالتالي فإنه يتعين إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الخطف بالاشتراك المسندة إليه .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجنايتي التحريض على الخطف والتحريض على هتك العرض وجنحة التحريض على الإيذاء المسندة للمتهم وجدت المحكمة أن البينة الوحيدة التي ساقتها النيابة العامة لإثبات هذه الجرائم بحق المتهم تنحصر في ما ورد بشهادة الظنين والتي ذكر فيها أن المتهم أنور قام بالاتصال بوالده (المتهم) قال له (هاي جبناه شو نعمل فيه) وكذلك ما ذكره الظنين ، في شهادته من أن المتهم كان متفقاً مع ابنه المتهم على خطفه والاعتداء عليه .

وبتدقيق المحكمة لشهادة الظنين في هذا الخصوص وجدت المحكمة أنها لا تشكل دليلاً قانونياً يربط المتهم بجرائم التحريض المسندة إليه ذلك أنه وبفرض صحة قيام المتهم بالاتصال بوالده (المتهم وإبلاغه أنه قام بخطف الظنين واستفساره منه عما يفعل به فإن الظنين لم يسمع الحوار الذي دار في تلك المكالمة الهاتفية وماذا قال المتهم لابنه المتهم في تلك المكالمة وهل شجعه وبارك له هذا الفعل وطلب منه تشليحه وتصويره أم زجره وأنكر عليه فعلته ؟

وحيث إن التحريض على ارتكاب جريمة وفقاً لما نص عليه المشرع في المادة (٨٠) عقوبات يتطلب قيام المحرض بإعطاء الجاني نقوداً أو هدية أو التأثير عليه بالتهديد أو الحيلة والخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .

وحيث لم يثبت للمحكمة قيام المتهم بتحريض ابنه المتهم بأي صورة من الصور المشار إليها على خطف المجني عليه وضربه وتشليحه وتصويره عارياً ، وبالتالي فإنه يتعين والحالة هذه إعلان براءة المتهم من جنايتي التحريض على الخطف والتحريض على هتك العرض وجنحة التحريض على الإيذاء المسندة إليه في مستهل هذا القرار .

أما بالنسبة لجنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات المسندة للظنين وحيث ثبت للمحكمة أن الأخير قام بالاتصال بالمشتكية وإزعاجها بهذه الاتصالات وأرسل لها رسائل نصية تتضمن شتائم وعبارات بذيئة تمس الشرف والسمعة فإن تلك الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ / ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنايتي التحريض على الخطف والتحريض على هتك العرض وجنحة التحريض على الإيذاء المسندة إليه في مستهل هذا القرار وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والنفقات .

٣-عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذات الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم والنفقات ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقـــاً لأحكام المواد(٣ و٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

٥-عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم والظنين بجنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات ، وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات .

٦-عملاً بأحكام المادة (٢٣٦/ ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الخطف بالاشتراك المسندة إليه في مستهل هذا القرار .

٧-عملاً بأحكام المادة (٢٣٦/ ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه وفقاً لأحكام المـــــــــــادة (٢٩٦/ ١) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١ /١/أ) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكـــام المـــادة (٢٩٦/ ١) عقوبـــات قررت المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة أربع سنوات والرسوم والنفقات .

وعملاً بأحكام المادة (٣٠١/ ١/ أ) عقوبات قـــررت المحكمـــة تـــشديد العقوبـــة المحكوم بها وذلك بإضافة الثلث إليها بحيث تصبح وضع المجرم بالأشغال الـــشاقة المؤقتة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم والنفقات .

وعلى ضوء ظروف القضية وحيث وجدت المحكمة أن تـــصرفات المجنـــي عليـــه الظنين تجاه شقيقه المجرم وإزعاجه لها باتـــصالاته الهاتفيـــة ورســـائله المتضمنة شتائم وعبارات بذيئة تمس الشرف والعرض هذه التصرفات كانـــت المحفـــز والسبب الرئيس لارتكاب المتهم لجريمته فقررت المحكمة اعتبار ذلك سبباً مخففـــاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٩٩/ ٣) عقوبات تخفيض العقوبة المحكـــوم بهـــا إلـــى النصف بحيث تصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـنتين وثمانيـــة أشهر والرسوم والنفقات .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢/ ١) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال المؤقتة مدة سنتين وثمانيـــة أشـــهر والرســـوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ومـــصادرة الـــسلاح النـــاري والأداة الحـــادة حـــال ضبطهما.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي :

نجد إنها تنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى عند وزنها للبينة ، وإن بينـــة النيابة لا تصلح لبناء حكم عليها وهناك تناقض في أقوال المشتكي في مراحـــل التحقيـــق والمحاكمة وتناقضات في أقوال الشهود .

ورداً على هذه الأسباب نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية فـــي وزن البينات واستخلاص الوقائع وتطبيق القانون عليها عملاً بالـــصلاحية المعطـــاة لهـــا بموجب المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد قامت باستخلاص واقعة

الدعوى من خلال هذه البينات التي لم تناقض بينات أخرى واقتطعت أجزاء مطولة من شهادات الشهود ذلك أن الأفعال التي قارفها المتهم / المميز بحق المشتكي شخص بمساعدة الشخصين الآخرين اللذين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهما والمتمثلة باصطحاب المشتكي تحت التهديد إلى منطقة حرجية وهناك قام المتهم تحت تهديد السلاح بتشليح المشتكي كامل ملابسه وكشف عورته ومن ثم تثبيته من قبل الشخصين الآخرين حتى تمكن المميز / من كشط الوشم المحفور على اليد اليسرى للظنين بوساطة أداة حادة (حربة) ثم القيام بتشليح المشتكي كامل ملابسه حتى أصبح عارياً وربطه في الكرسي الخلفي للسيارة وقيام بتصويره وهو على تلك الحالة بوساطة الجهاز الخلوي الذي بحوزته ونشر الصور العارية له في منطقة سكن المشتكي .

هذه الأفعال تشكل الجرائم المنسوبة إليه وقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى بتجريمه بجناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه وفقاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦) وبدلالة المادة (١/١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات ذلك أن البينات المقدمة والمستمعة تؤدي إلى ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى ، ويكون قرارها في محله واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ، مما يستوجب رد أسباب الطعن .

لـــــــــــــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٠م.

==

عضـــــــو   عضـــــــو   القاضي المترئـــس

عضـــــــو   عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق ب.ع